

(المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ صفر سنة ١٤٠١ (٣ يناير ١٩٨١)

أنور السادات

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩ لسنة ١٩٨١

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس جمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٨  
بنظام اتحاد الصناعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم وتشجيع الصناعة ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٨ بنظام اتحاد الصناعات ؛  
وبناء على ما ارتأته مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يسبدل بنص المادتين ٩ ، ١٠ من قرار رئيس جمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٨  
المشار إليه ، النصين الآتيين :

مادة ٩ - يتكون مجلس إدارة اتحاد من ٢١ عضوا ، تنتخب الجمعية العمومية  
ثلاثي الأعضاء ، ويصدر قرار من وزير الصناعة والرأبة المعدنية بتعيين الثالث الباقى ، على  
أن يكون من بينهم مندوب عن وزارة الصناعة والرأبة المعدنية ويجب أن يكون ثالثاً أعضاء  
المجلس على الأقل من المصريين ، وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ويعين وزير الصناعة والثروة المعدنية من بين أعضاء المجلس رئيساً له ووكيلين أحدهما من العاملين بالقطاع العام والثاني من القطاع الخاص ، ويحل الوكيل الذي يحدده وزير الصناعة والثروة المعدنية محل الرئيس عند غيابه .

ويجتمع المجلس بناء على دعوة من وزير الصناعة والثروة المعدنية أو من رئيس المجلس ويشرط لصحة الاجتماع حضور غالبية أعضاء المجلس على أن يكون من بينهم العضو المعين عن وزارة الصناعة والثروة المعدنية ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فيما عدا الحالات التي تشرط فيها أغلبية خاصة وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويرفع الرئيس قرارت مجلس الإدارة والجمعية العمومية إلى وزير الصناعة والثروة المعدنية ، ولا تنفذ هذه القرارات إلا بعد اعتقادها منه ، ويعتبر فوات ثلاثة أيام على إرسالها دون قرار بثبات موافقة عليها .

على أنه في حالة اعتراف الوزير لا ينفذ القرار إلا إذا تمسك به المجلس ثانية بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء .

مادة ١ - يتكون مكتب الاتحاد من الرئيس والوكيلين والمدير وعضوين ينتخبهما مجلس إدارة الاتحاد من بين أعضائه بالإقتراع السرى بالأغلبية النسبية لأصوات الأعضاء الحاضرين .

وإذا خلا محل أحد العضوين المنتخبين ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له عضوا يحل محله ، ويعاد تشكيل مكتب الاتحاد كلما أعيد تشكيل مجلس الإدارة .

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ صفر سنة ١٤٠١ (١٥ يناير ١٩٨١)

أنور السادات